



1



في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثالثة - القانون الإداري
قسم التعويض



<http://www.gam3ety.net>

س (١) : اشرح ما هي مبررات قاعدة عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية ؟ وما هي حدود هذه القاعدة ؟

◆ تتمثل الأعمال البرلمانية في جميع الأعمال القانونية والمادية التي تصدر من البرلمان أو هيئاته أو أعضائه في أداء وظائفهم ، ماعدا تلك التي تصدر في صورة قانون ، وبذلك تشمل هذه الأعمال جميع القرارات الصادرة من البرلمان في علاقته بالسلطة التنفيذية ، كالسؤال والاستجواب وإجراء التحقيق وطرح الثقة ، كما تشمل القرارات الصادرة من البرلمان في شأن أعضائه كالفصل في صحة نيابة الأعضاء وإسقاط العضوية عنهم ، ورفع الحصانة البرلمانية .

◆ وإذا كان المبدأ السائد في كل من فرنسا ومصر ، هو عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية إلا أن كلا من القضاء الفرنسي والمصري قد حاول الحد من هذا المبدأ ، وحصره في أضيق نطاق

وعلى ذلك سنقوم ببحث عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية في موضوعين على النحو التالي :

الأول : مبررات قاعدة عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية .
الثاني : التخفيف من مبدأ عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية .

الموضوع الأول : مبررات قاعدة عدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية

أولا : الحجج التي قيلت لتبرير عدم المسئولية

(١) مبدأ الفصل بين السلطات :

استند البعض للقول بعدم المسئولية على مبدأ الفصل بين السلطات. فذهبوا إلى أن إعمال هذا المبدأ يمنع رقابة القضاء على الأعمال البرلمانية ، لأنه يتطلب استقلال السلطة التشريعية عن السلطة القضائية ، وفي تقرير مسئولية الدولة عن هذه الأعمال اعتداء على هذا الاستقلال .

(٢) مبدأ سيادة البرلمان :

ذهب البعض إلى أن البرلمان هو صاحب السيادة العامة باعتباره ممثل الأمة التي هي مصدر السلطات ، ويعد لذلك أعلى سلطة سياسية في الدولة ، ومن ثم تعتبر أعماله خارجة عن رقابة المحاكم لأن السيادة تتنافى مع المسئولية .

(٣) عدم مسئولية أعضاء البرلمان :

فالدساتير تقر صراحة عدم مسئولية أعضاء البرلمان جنائيا أو مدنيا عما يبدونه من آراء في تأدية وظائفهم ، وإذا كان النائب لا يسأل عن آرائه وأفعاله فمن الطبيعي ألا يسأل البرلمان الذي يتكون من هؤلاء النواب ، وإذا كان الجزء غير مسئول فإن الكل يجب أن يكون غير مسئول أيضا .

(٤) عدم وجود قاض مختص :

رأى البعض أن السبب الحقيقي لعدم المسئولية ، هو عدم وجود قاض مختص بنظر قضايا المسئولية عن الأعمال البرلمانية .

فالظروف التاريخية التي مرت بها فرنسا، أدت إلى أن تصبح المحاكم العادية في مركز أدنى من مركز البرلمان ، وكانت المحاكم القضائية ممنوعة بمقتضى النصوص التي تحدد اختصاصها من التدخل في الأعمال الصادرة من البرلمان مما لا يجوز معه لهذه المحاكم أن تبحث في المسئولية عن الأعمال البرلمانية .

وفي مصر لا يختص القضاء العادي ، إلا بالمنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، وعلى ذلك فإن اختصاص القضاء العادي لا يشمل الأعمال البرلمانية ، فلا يختص بنظر دعاوى المسئولية عنها .

ثانيا : تقدير هذه المبررات

لم تلق معظم المبررات التي ذكرت للقول بعدم مسئولية الدولة عن الأعمال البرلمانية قبولا لدى الكثير من الفقهاء ، ووجهوا إليها الانتقادات الآتية :

- ◆ إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام المطلق بينها ، فلقد قصد هذا المبدأ مجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة حتى لا تتركز السلطة في قبضة شخص واحد.
- ◆ ونجد أن الاتجاه المعاصر في النظم الدستورية المختلفة أخذ بالفصل النسبي المرن ، الذي يسمح بوجود بعض التعاون والرقابة بين الهيئات المختلفة ، وهو ما سار عليه الدستور الفرنسي الحالي والدستور المصري .
- ◆ فضلا عن ذلك فإن كثيرا من الدول قد أعطت للقضاء الحق في رقابة دستورية القوانين ، كما أن أعمال السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء .
- ◆ أما الاستناد إلى مبدأ سيادة البرلمان ، فلا يمكن التسليم به ، فالبرلمان ليس إلا ممثلا للشعب صاحب الحقيقي للسيادة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن للبرلمان اختصاصات حددها الدستور ، ولا يمكن القول بأن السيادة قد انتقلت إليه ، وحتى لو قلنا بأن البرلمان هو صاحب السيادة فإن هذا لا يعني عدم مسؤوليته ، حيث أصبحت فكرة السيادة في الوقت الحاضر لا تتنافى مع المسؤولية
- ◆ كذلك فإن القول بأن عدم المسؤولية عن الأعمال البرلمانية مستمد من عدم مسؤولية الأعضاء قول غير مقنع وقياس مع الفارق ، فالحكمة من عدم مسؤولية أعضاء البرلمان لا تتوافر بالنسبة لعدم مسؤولية البرلمان كمجموع ، فالنائب لا يسأل عما يصدر منه من أقوال وأفعال داخل البرلمان بمناسبة أداء وظيفته ، حتى يتحقق له الاستقلال ليؤدي عمله على الوجه الأكمل .
- ◆ فضلا عن ذلك فإن عضو البرلمان في حاجة إلى الحماية لضعفه حتى لا تشل حركته في حين أن البرلمان في مجموعه ليس ضعيفا مما لا يتطلب تقرير عدم المسؤولية .
- ◆ كما أن عدم المسؤولية بالنسبة لعضو البرلمان مقررة بالنصوص صراحة ، ولا توجد نصوص تقرر عدم مسؤولية البرلمان عما يصدر عنه من أعمال .
- ◆ وفي الواقع أن السبب الحقيقي لتقرير عدم المسؤولية عن الأعمال البرلمانية ، يرجع إلى عدم وجود قاض يختص بنظر قضايا المسؤولية عن هذه الأعمال ، فالأمر لا يعدو أن يكون مسألة اختصاص ، وبالتالي يجب أن يفسر المنع في أضيق نطاق ، مما يوجب تحديد العمل البرلماني على أساس طبيعته وليس على أساس الجهة التي أصدرته ، وفي هذا التحديد ما يؤدي إلى اعتبار كثير من الأعمال الصادرة من البرلمان أعمالا ذات طبيعة إدارية ، يمكن للقضاء أن يختص بنظرها .

الموضوع الثاني : حدود عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية

- ◆ إذا كان المبدأ السائد في فرنسا ومصر هو عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية ، إلا أن القضاء قد حاول الحد من هذا المبدأ وحصره في أضيق نطاق .
- ◆ وتتمثل الضوابط التي يمكن القول بها لتحديد ما تسأل عنه الدولة من الأعمال الصادرة من البرلمان وما لا تسأل عنه في الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد الأعمال البرلمانية ، والتفرقة بين العمل البرلماني وتنفيذه ، واحتفاظ العمل الإداري بطبيعته رغم تأييد البرلمان له .

أولا : تحديد معنى العمل البرلماني وفقا لمعيار موضوعي

- ◆ تتعدد الأعمال الصادرة من البرلمان ، ولاشك أن الأخذ بالمعيار الشكلي القائم على الهيئة مصدرة التصرف ، يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن جميع الأعمال الصادرة من البرلمان ، إلا أن القضاء قد خرج على المعيار الشكلي في تحديده للأعمال البرلمانية ، وأخذ بمعيار موضوعي وأخرج من إطار الأعمال البرلمانية جميع التصرفات القانونية العادية ، والقرارات الإدارية الصادرة من المجلس في شئون موظفيه .
- ◆ فاستبعد القضاء من نطاق عدم المسؤولية العقود التي يبرمها مكتب المجلس ، وقرر اختصاصه بنظر دعاوى المسؤولية الناشئة عنها .
- ◆ ف قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بنظر دعوى المسؤولية التي رفعها مهندس بمجلس النواب الفرنسي للحصول على أجر إضافي عن تصميم قاعة المجلس الجديدة .
- ◆ كما استبعد القضاء المصري أيضا من نطاق عدم المسؤولية القرارات الإدارية الصادر من المجلس في شئون موظفيه استنادا إلى أن هذه القرارات هي بطبيعتها أعمال إدارية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية .

- ◆ فلقد سار القضاء العادي في هذا الاتجاه قبل إنشاء مجلس الدولة ، فقررت محكمة النقض في حكمها أن فصل أحد موظفي البرلمان " لا يخرج عن كونه عملا إداريا بحتا ، مما يدخل تحت رقابة المحاكم " ، وأخذ مجلس الدولة منذ إنشائه بهذا القضاء .
- ◆ ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه الذي سار فيه القضاء المصري ، حيث قرر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات ذات الطابع الفردي المتعلقة بموظفي البرلمان ، كما أجاز رفع دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة على نشاط مجلسي البرلمان .
- ◆ إلا أن القضاء العادي المصري قد أعطى لنفسه في أحكامه الحديثة ، الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية عن القرارات الصادرة من مجلس الشعب بشأن الفصل في صحة نيابة أعضائه .
- ◆ فذهبت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء ارتكبتها مجلس الشعب عند النظر في صحة نيابة أحد أعضائه ، استنادا إلى أن المدعي لا يتعرض لقرار المجلس بصحة العضوية ولا يطلب إلغائه أو تعديله ، وكل ما يطلبه هو تعويض عن أضرار نتجت عن أخطاء ارتكبت أثناء الانتخابات .
- ◆ وينتهي القضاء إلى اعتباره عملا ماديا وليس أمرا قانونيا ، ويستطيع أن يحكم على مصدره بتعويض من أصابه ضرر من جرائه ، ولقد انتهى الحكم إلى إلزام كل من رئيس مجلس الشعب ووزيري الداخلية والحربية متضامنين بدفع عشرة آلاف جنيها تعويضا عن الأضرار التي لحقت برافع الدعوى بسبب عدم صحة إجراءات الانتخابات ، وذلك فيما يتعلق بحساب أصوات المدنيين والعسكريين .

ثانيا : التفرقة بين العمل البرلماني وبين تنفيذه

- ◆ لجأ القضاء الفرنسي المصري للحد من مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية إلى التفرقة بين العمل البرلماني في حد ذاته وبين تنفيذه ، وذهب إلى أن أساس التعويض ليس هو العمل البرلماني ، بل تفسير الحكومة وفهمها له ، والطريق الذي سلكته لتنفيذه ، فالبرلمان لا يمكن أن يكون قد قصد الإضرار أو اتخاذ قرار معيب قانونا ، بل إن الإدارة هي التي يمكن أن تكون قد أساءت فهم قصد البرلمان ، أو أخطأت في تنفيذ قراره .

ثالثا : احتفاظ العمل الإداري بطبيعته رغم تأييد البرلمان له

- ◆ جرى القضاء على عدم التوسع في مدلول العمل البرلماني ، وقرر أن التأييد السياسي الصادر من البرلمان لعمل إداري لا يقلب هذا العمل إلى عمل برلماني ، بل يظل العمل إداريا بالرغم من تأييد البرلمان له ، فمجرد تأييد البرلمان للحكومة في قرار معين لا يخلع على هذا القرار صفة العمل البرلماني ، ويخرجه بالتالي من رقابة القضاء .
- ◆ وهذا هو ما سار عليه القضاء المصري في أحكامه إلا أن مجلس الدولة المصري قد بالغ في بعض الأحكام ، ولم يفرق بدقة بين التأييد السياسي والتصديق القانوني ، واعتبر موافقة البرلمان على الميزانية كما أرسلتها الحكومة مجرد تأييد سياسي لا يغير من طبيعتها الإدارية ، بالرغم من أنها لا تعتبر نافذة إلا من تاريخ تصديق البرلمان عليها .

رأي الدكتور :

- ◆ ولاشك أن هذا الاتجاه منتقد ، لأن الذي لا يغير من طبيعة العمل الإداري هو التأييد السياسي أما إذا حتم الدستور عرض الموضوع على البرلمان للحصول على تصديقه ، فإن العمل يبدأ إداريا ويصبح برلمانيا بمجرد التصديق عليه

س (٢) : تحدث عن مبررات قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ؟

أولا : مبررات عدم المسؤولية عن القوانين

- ◆ استند القضاء الفرنسي والمصري للقول بعدم مسؤولية الدولة عن القوانين إلى حجج متعددة لم تلق قبولا لدى الفقه ، وخرج عليها القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة .

(١) أساس عدم المسؤولية عن القوانين :

- ◆ تمثلت الحجة الأساسية التي قيلت لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن القوانين ، في أن البرلمان باعتباره صاحب السيادة لا يسأل عن القوانين الصادرة عنه .
- ◆ ولقد رأينا أن هذه الحجة ليست مقنعة ، فالسيادة لم تعد مطلقة ، وبالتالي لم تعد تتنافى مع تقرير المسؤولية .



♦ ولقد قيل انطلاقاً من نظرية السيادة ، أن القانون إذ يعد تعبيراً عن الإرادة العامة ، فإن المواطن يشترك مع غيره من المواطنين في صنع القانون ، ومن ثم يكون المواطن هو المنشئ للقانون المسبب للضرر ، مما يؤدي إلى عدم مسئولية الدولة .

♦ ويلاحظ أنه وإن كان المواطن يشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القانون ، فمن المعروف أن القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وحتى لو كان كل فرد يعتبر مشاركاً في وضع القانون فلا يعني هذا عدم الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه منه ، فالأصل هو مساواة الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة ، ومن ثم ينبغي أن يتحمل الجميع الأضرار الناتجة عن القانون .

(٢) بالإضافة إلى هذه الحجة :

♦ استند البعض إلى قرينة انتفاء الخطأ بالنسبة للمشرع ، وإلى عدم إمكان التعويض عن الضرر الذي يترتب على القوانين لعموميته ، وإلى ما يترتب عليه التعويض من عرقلة لعمل المشرع .

(أ) قرينة انتفاء الخطأ :

• ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه لا يمكن قبول مبدأ الخطأ بالنسبة للمشرع ، فالمشرع هو الذي يحدد الخطأ والصواب من الناحية القانونية ، وبما أن المسئولية لا تقوم إلا على أساس الخطأ فلا يتصور أن تقوم إذن نتيجة لما يصدره المشرع من قوانين .

(ب) عمومية الضرر الذي ترتبه القوانين :

• رأى البعض أن عدم مسئولية الدولة عن القوانين يرجع إلى أن الضرر الذي تسببه لا يتصف بالخصوصية التي تعتبر شرطاً أساسياً للتعويض ، فالتعويض لا يكون إلا عن ضرر خاص يصيب فئة قليلة من الناس ، أما إذا كان الضرر عاماً يصيب جميع المواطنين أو غالبيتهم ، فلا تعويض في هذه الحالة .

• والضرر الذي ينشأ عن القوانين هو ضرر عام يصيب جميع المواطنين أو عدداً كبيراً منهم ، لأن القانون إجراء عام يضع قواعد عامة مجردة تطبق على الجميع .

(ج) التعويض عقبة في سبيل التشريع والإصلاح :

• استند البعض إلى أن تقرير مسئولية الدولة عن القوانين التي يصدرها المشرع سيكون عقبة في سبيل التشريع والإصلاح ، لأن الدولة ستتردد كثيراً ، بل قد تحجم عن القيام بتطوير قوانينها وتحقيق الإصلاحات بواسطتها ، إذا كان تعلم سلفاً بأنها ستلزم بدفع تعويض لمن أصابه ضرر من هذه القوانين .

ثانياً : نقد مبررات عدم المسئولية

(١) فالقول بأن المشرع لا يخطئ لا يمكن قبوله :

♦ لأن المشرع ليس إلا مجموعة من أفراد الشعب ، عرضة للخطأ والصواب كسائر الأفراد ، ولا أدل على ذلك القول من أن المشرع الدستوري قد اعترف في كثير من الدول بالرقابة على دستورية القوانين .

♦ فضلاً عن ذلك فإن الخطأ ليس أساس المسئولية الوحيد في الوقت الحاضر ، بل تقوم المسئولية عن النشاط الإداري أحياناً على فكرة المخاطر ، استناداً إلى مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

(٢) كما أن القول بعمومية الضرر الذي ينشأ عن القوانين ، وإن كان ينطوي على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس مطلقاً :

♦ فإذا كان القانون يتصف بالعمومية ، إلا أن الضرر الذي يترتب على تنفيذه يمكن أن يتركز على بعض الأفراد أو على فئة معينة محدودة منهم .

(٣) أما القول بأن التعويض يعرقل الإصلاح :

♦ فهو قول وإن كان صحيحاً في حالة تقرير مسئولية الدولة عن كل القوانين التي تصدرها ، إلا أنه لا يصدق في حالة اقتصار التعويض على القوانين التي تركز الضرر على عدد محدود من الأفراد ففي هذه الحالة يكون التعويض محدوداً بما لا يعرقل الإصلاح

س (٣) : تحدث عن المحاولات الفقهية لتقرير مسؤولية الدولة عن القوانين ثم وضع موقف القضاء الفرنسي من التعويض عن القوانين ؟

أولا : المحاولات الفقهية لتقرير مسؤولية الدولة عن القوانين
(١) التمييز بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية :

ميز الفقيه جورج سول بين القوانين الأصولية والقوانين التكميلية :

- ◆ **فالقوانين الأصولية :** هي التي يقتصر دور المشرع فيها على كشف القواعد الموجودة في ضمير الجماعة ، ومثال ذلك القانون الذي يصدر بتحريم صناعة من الصناعات بالنسبة إلى الجميع لخطورتها على المجتمع .
- ◆ **أما القوانين التكميلية :** فهي القوانين التي تكون من صنع المشرع نفسه ، ومثال ذلك تنظيم صناعة قائمة تنظيما جديدا بتحويلها من صناعة حرة تخضع لمنافسة إلى صناعة احتكارية تقوم بها الدولة .
- ◆ ولقد رتب على هذه التفرقة ، مسؤولية الدولة عن القوانين التكميلية وعدم مسئوليتها عن القوانين الأصولية .
- ◆ إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى الفقهاء ، نظرا لصعوبة وضع معيار واضح محدد للتمييز بين القوانين التكميلية والقوانين الأصولية .

(٢) **نظرية الإثراء بلا سبب :**

- ◆ ذهب العميد هوريو إلى تقرير مسؤولية الدولة عن القوانين في بعض الأحوال على أساس فكرة الإثراء بلا سبب ، فإذا صدر قانون باحتكار صناعة من الصناعات لحساب الدولة ، وترتب على ذلك إغلاق المصانع التي كانت تمارس تلك الصناعة ، جاز لأصحاب هذه المصانع المطالبة بالتعويض لأن الدولة حينئذ تكون قد أثرت على حساب الغير بدون سبب .
- ◆ ونظرية الإثراء بلا سبب نظرية معروفة في القانون المدني ، ويتطلب لتطبيق هذه النظرية في القانون المدني شروط ثلاثة هي إثراء المدين ، وافتقار الدائن المترتبة على هذا الإثراء ، وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء ، وهذه الشروط لا يمكن توافرها إذ أن القانون في هذه الحالات يعتبر سببا صحيحا للإثراء .
- ◆ ولقد ترتب على ذلك أن أدخل هوريو تعديلين على النظرية المدنية للإثراء ، تمثل أولاها في أنه لا يصح أن يكون القانون في ذاته سببا شرعيا للإثراء لأنه من صنع الدولة نفسها ، وتمثل ثانيهما في عدم اشتراط إثراء الدولة لتطبيق النظرية .
- ◆ وعلى الرغم من هذا التعديل الذي أدخله هوريو على نظرية الإثراء بلا سبب فإن النظرية لا تزال غير صالحة لتبرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة .

(٣) **نظرية تحمل تبعة المساس بنشاط مشروع :**

- ◆ اتجه جانب آخر من الفقه يتزعمه العميد دوجي إلى تقرير مسؤولية الدولة عن القوانين على أساس تحمل التبعة وليس على أساس فكرة الخطأ ، وتستند هذه الفكرة إلى مبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة .
- ◆ ولقد فرق دوجي في تطبيقه لهذه النظرية بين القوانين التي تحرم عملا أو نشاطا مخالفا للآداب العامة أو ضارا بالصالح العام ، والقوانين التي تحرم أعمالا أو أنشطة غير ضارة بالمجتمع ولا منافية للأخلاق .
- ◆ ورتب دوجي على هذه التفرقة عدم مسؤولية الدولة عن النوع الأول من القوانين أما النوع الثاني من القوانين فيجب على الدول أن تعوض عنه الأفراد الذين أضرروا منها نتيجة لاضطرارهم لوقف عملهم أو نشاطهم .

ثانيا : تطور القضاء الفرنسي نحو تقرير مسؤولية الدولة عن القوانين

- ◆ رأينا أن المشرع ينص في بعض الحالات على تعويض معين للضرر المترتب على القانون ، كما أنه ينص أحيانا أخرى على منع التعويض .
- ◆ وإذا كان المشرع ينص في بعض الحالات على موقفه من التعويض صراحة ، فإنه في الكثير من الأحيان لا يفصح عن هذه الإرادة .

♦ ولقد اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسي في تفسيره لسكوت المشرع في حالة عدم إفصاحه عن إرادته بالنسبة للتعويض عن القوانين .

المرحلة الأولى : لا تعويض عن القانون إلا بنص

♦ كان القضاء الفرنسي يرفض التعويض عن القوانين ما لم يقرر المشرع صراحة التعويض عنها فإذا لم يتضمن القانون صراحة منح تعويض لمن أصابه ضرر نتيجة لصدوره ، فإن مجلس الدولة الفرنسي كان يفسر صمت المشرع بأنه قرينة على رفض التعويض .

المرحلة الثانية : سكوت المشرع عن النص على التعويض لا يعني عدم جوازه

♦ ولقد كان حكم لافلوريت هو بداية تطور مجلس الدولة الفرنسي نحو تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار التي ترتبها القوانين على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ .

♦ وتتلخص وقائع القضية في أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا لحماية الألبان ومنتجاتها ، ونص فيه على تحريم صناعة " الكريمة " إلا من اللبن الخالص ، وترتب على ذلك أن توقفت شركة La Fleurette عن العمل ، لأنها كانت تنتج نوعا من منتجات الألبان يطلق عليه جرادين ويتكون من خليط من اللبن والزيت وصفار البيض بنسب معينة ولما تقدمت الشركة للمطالبة بالتعويض عما أصابها من خسارة رفض وزير الزراعة الطلب استنادا إلى سكوت المشرع ، فرفعت الشركة دعواها أمام مجلس الدولة الذي قضى لها بأحققتها في التعويض .

ثالثا : الشروط التي تطلبها القضاء الفرنسي للتعويض عن القوانين

(١) الشرط المتعلق بإرادة المشرع :

♦ تطلب القضاء الفرنسي لكي تقوم المسئولية عن الأضرار التي تسببها القوانين ، أن يكون المشرع قد سكت عن مبدأ عدم التعويض ، فإذا منع التعويض امتنع على القاضي الاجتهاد ووجب عليه أن يقضي برفض الدعوى ، أما إذا كان موقف المشرع سلبيا ، فإن القضاء يمكن أن يفسر نية المشرع وفقا للظروف ، بعد أن كان يرى في هذا الصمت رفضا من المشرع للتعويض

(٢) الشروط المتعلقة بالضرر :

(أ) فيجب أن يكون الضرر خاصا :

• أي أن يكون قد وقع على عاتق فئة من الأفراد وعلى ذلك فلا يجوز التعويض عن الضرر العام الذي يصيب عددا غير محدود من المواطنين .

(ب) يجب أن يكون الضرر استثنائيا :

• أي على درجة كبيرة من الجسامة، يتجاوز بشدته التضحيات المادية التي يجب على المواطنين تحملها ، وعلى ذلك فإن كان الضرر الناشئ عن التشريع عاديا يمكن احتماله فإن مجلس الدولة لا يعوض عنه باعتبار أنه من الأعباء العامة التي يتعرض لها أفراد الجماعة ويجب عليها احتمالها مادام أن الهدف من التشريع تحقيق الصالح العام .

• وبالتالي رفض المجلس التعويض عن الأضرار التي لحقت بإحدى الشركات نتيجة لاحتكار الدولة للكحول اللازم للصناعة ، لأن النشاط الذي تضمنه الاحتكار ليس هو النشاط الرئيسي للشركة الذي يتمثل في سكر البنجر ومشتقاته .

(ج) ويجب أيضا أن يكون الضرر مباشرا :

• أي أن يترتب مباشرة على صدور القوانين الجديدة ، أما الضرر غير المباشر الذي قد ينتج لتداخل ظروف أخرى قد تحدث وقد لا تحدث، فلا يجوز التعويض عنه .

(٣) الشرط المتعلق بالمصلحة التي لحقها الضرر :

♦ تطلب مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض أن تكون المصالح التي أضررت بفعل القانون جديرة بالحماية لكونها مشروعة غير مخالفة للنظام العام فإذا كانت هذه المصالح غير مشروعة فإنها لا تتمتع بهذه الحماية ، ومن ثم لا يمكن الحكم بالتعويض عند مساس المشرع بها ، ومثال ذلك أن يكون النشاط الذي أضر القانون به ينطوي على غش أو يخالف النظام العام لمساسه بالصحة العامة أو بالأخلاق .